

التوضيحات الشرعية لحكم التهريب

د. مكي الدين إبراهيم أحمد عيسى (*)

المستخلص:

معلوم أن الأوضاع الاقتصادية بتقاطعاتها العديدة ولدت أنشطة مختلفة؛ وبعض تلك الأنشطة خطير وهدام، وأن من أبرز ما بات يؤرق السلطات المحلية والدولية، من الأنشطة ذات الصلة، نشاط "التهريب"، فالتهريب سلوك يحدث شرخاً، ويلحق ضرراً مؤكداً بالعملية الاقتصادية، فضلاً عن تداعياته الاجتماعية والسياسية السالبة، لذا لم يكن مستغرباً أن تتوارد القوانين الوضعية على منعه، وتصنيفه ضمن الجرائم الجرمية؛ وهذا نظرياً. وعلى الصعيد التنفيذي تجتهد السلطات في محاربهته بشتى الوسائل. غير أن تلك الإجراءات لم تُفض إلى الحد منه، لا بل شهدت ساحاته تفاقماً نوعياً في عملياته الميدانية، عبر محاولات عديدة ومنظمة، لتهريب الأسلحة والمواد الفتاكة بل والبشر أيضاً!! ولما لم تكن قضية التهريب همّاً قانونياً صرفاً، لما لها من امتدادات ذات أبعاد شرعية دينية؛ سواء في حيثيات ومبررات حكمها، أو من جهة ما يتصل بهذا السلوك من شبهات تسوغ مزاولته عند البعض كمصدر للغنى السريع، لذا مست الحاجة إلى معرفة ومناقشة أبعادها الفقهية، وهو ما يصوب إليه النظر في هذا البحث الوجيز. والورقة تأتي في سياق مسعى يهدف إلى تكريس منع مزاولته، وتقرير وتأكيد حكم حرمة، في النفوس، عبر إضفاء أبعاد شرعية إيمانية، تؤسس وتقوي وتدعم البعد القانوني.

(*) أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة كسلا، السودان.

الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وسلم على خير خلقك وعلى آله وصحبه وسلم.
فإن قضية أو قل جريمة "التهريب" بكافة أشكاله باتت تشكل مصدر قلق وتهديد
يثير أسئلة بل ومشكلات؛ على أن بعض تلك المشكلات زادت وتيرة تهديداته، لهذا فإن
المساهمة في تجلية هذه القضية من الناحية الشرعية الدينية صار فرضاً الوقت لدخوله في
جملة القاعدة التي تنص على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

لا ريب أن الفقه الوضعي قد قال كلمته الفصل، في "التهريب"؛ حيث اعتبره
سلوكاً محظوراً، وجريمة جرمية يستحق مرتكبها الملاحقة، والمساءلة والعقاب. ولكن
مع كل هذه الصراحة، والصرامة، والتجريم القانوني، إزاء المسألة لم تتوقف عمليات
"التهريب" بل تمانت! ربما في تحدٍ واضح لما قرره الفقه الوضعي إزاء هذه المشكلة!
حيث ارتقت وسائل المهربين، وتنوعت أساليبهم لتتجاوز عمليات التهريب التقليدي
للضائع، وما شابه لتصل، في تطور نوعي، حد تهريب البشر... ظاهرة غريبة:
"مسلمون" يبيعون مسلمين عبر أنشطة التهريب طلباً للغنى السريع!

فالقضية إذن قد استفحلت وتطورت تطوراً خطيراً؛ فتداعى لصد تهديداتها
الرسميون القائمون على الأمر عبر أنشطة متعددة، نظرية وميدانية؛ ورش مؤتمرات
إصدار قوانين. فهذه الجهود على - ما يبدو - هي بحاجة أيضاً إلى أن تُسند بالرأي
الشرعي وتدعم بالعمل الدعوي؛ عبر الفتوى الدينية في المسألة، كإحدى أهم
المعالجات التي قد تسهم بفاعلية في الحد من هذا النشاط الهدام والخطير فالمسلمون
مهما اجتالتهم الأهواء تظل جذوة الإيمان فيهم حياة؛ وإنكأوها في نفوسهم عامل
تربوياً، لا غنى عنه للحد من الجريمة، فالإيمان يزع صاحبه، والتقوى تمنع من

التمادي في مقارفة الإثم^(١). أكثر مما يزعهم أي قانون أو إجراء "وضعي" قد لا يكون له الاحترام الكافي كما يفعلون؛ عند الفتوى الدينية. ذلك أن القوانين سلطة للضبط، ومعالجة للحالات الشاذة؛ فأبعدها ليست تربية في المقام الأول، فتنقى قوتها ودفعها الإصلاحية دون قوة، ودفع، وجدوى ظلال الإيمان والورع؛ بما يعني أن مخاطبة المشاعر الدينية في المخاطبين أمر مهم.

وهذا يبرر "إعادة" تصوير المسألة؛ عبر إبراز أبعادها الشرعية؛ لعل وعسى أن يكون في ذلك زجراً للبعض لأن يُعيدوا تقويم سلوكهم المتصل بالتهريب. إلى جنب ما تقدم فإن دوافع أخرى قد ألحت لبحث هذه القضية منها:-

* الانتشار الملحوظ لنشاط التهريب.

* امتنان عديد من المسلمين لهذا النشاط، واعتباره مورداً للغنى السريع؛ دون إدراك حقيقي لخاطره وتداعياته.

* تسبب "التهريب" في تفويض ما أمر الله بصيانيته من النفوس والأموال.

* الشبهات التي تثار لتبرير أنشطة التهريب.

إن أي واحدة من الأسباب المتقدمة كافية؛ لأن تعدد مناقشة متأنية لنشاط التهريب، ولاسيما والمسألة بحسب استقصائنا المتواضع لم تجد دراسة وافية من النواحي الدينية، وغاية ما هناك في هذا الصدد "فتاوى" مقتضبة توجز الحكم بالمنع = وهو الحكم الذي انتهى إليه الفقه الوضعي، وقرره من قبل بالأساس = دون أن تصاحبها التوضيحات الشرعية اللازمة، التي تبرر توافق الفقهاء في حكم هذه المسألة؛ كذلك المفاهيم التي تتعلق

(١) قالت عائشة رضي الله عنها: (إنما نزل أول ما نزل منه آيات من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً).

صحيح البخاري مع الفتح. أحمد بن إسماعيل البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، (٤٦/١١).

بتصرفات الحاكم المسلم؛ وطاعة ولاة الأمر؛ وجواز سن قوانين منظمة؛ وأخذ الضرائب، وما شابه.

فالحاجة إذن ملحة لجمع أطراف هذه الأشتات المتفرقة؛ في سياق تتكامل فيه صورة حكم هذه القضية. وهذا جهد أقرب إلى وضع شروح، وتفسيرات وتوضيحات لتلك الفتاوى، التي أنجزت المطلوب، ومثل هذا "التلفيق" قد يكون أدعى لإقناع من شاء الله هدايته!

لا يجب أن يفهم مما تقدم أن البحث مقالة فصل؛ بل هي محاولة متعجلة للمساهمة، وهو عمل ربما يشوبه قصور، - بلا شك - ولكن أمل أن يسهم بشيء ما. وقد تأسس على ثلاثة فصول، وعدة مباحث على النحو التالي:-

الفصل الأول

(تعريف التهريب وبيان بعض صوره)

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف التهريب؛ وتوصيفه القانوني.

المبحث الثاني: صور التهريب.

المبحث الثالث: آثار التهريب.

الفصل الثاني (تصرفات السلطات ذات الصلة بالتهريب)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طاعة ولاة الأمر وحدود تلك الطاعة.

المبحث الثاني: حكم أخذ الضرائب الجمركية.

المطلب الأول: دواعي ومقاصد الرقابة والحماية الجمركية.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم الضرائب الجمركية، والترجيح.

الفصل الثالث

(الحكم الشرعي للتهريب)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نموذج لفتاوى في حكم التهريب عند المعاصرين.

المبحث الثاني: استثناء من عموم حكم المنع من التهريب.

واني أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، ويسلمنا عن التقصير أو الزلل، إنه جواد كريم.

وصلّى اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

(تعريف التهريب وبيان بعض صورته)

المبحث الأول: تعريف التهريب؛ وتوصيفه القانوني.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف التهريب، وتوصيفه القانوني.

أولاً: تعريف التهريب:

التهريب لغة:

هو تفعليل من هَرَبَ هَرَبًا ومَهْرَبًا وهَرَبَانًا بمعنى فرّ. وأهْرَبَ أغرق في الأمر،

وجدّ في الذهاب مذعوراً. كما في اللسان والقاموس^(١).

وقد صرح أحمد بن فارس أن الهاء والراء والياء كلمة واحدة وهي (هَرَبَ) إذا فرّ^(٢).

والمعاجم القديمة تكتفي بذكر معنى المفردة؛ دون أدنى إشارة للمعنى المستحدث

لها، وهذا بدهي، بيد أن الفيومي في المصباح المنير أشار إلى أن الفعل (هَرَبَ) يتقوى

(١) ابن منظور محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر (١/٧٨٣). ومحمد يعقوب الفيروزآبادي.

القاموس المحيط، دار الجيل (١/١٤٥).

(٢) أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية (٢/٦٠٦).

بالنتقيل فيقال: (هَرَبْتَهُ)^(١)؛ دون إشارة منه - أيضاً - إلى معنى المفردة بهذا الوزن؛ ولا إلى حداتها. وهو الأمر الذي صرح به مجمع اللغة العربية في "المعجم الوسيط"؛ حيث ورد فيه: (هَرَّبَ فلاناً جعله يهرب؛ و"هَرَّبَ" البضاعة الممنوعة من بلد إلى بلد، أو أخرجها منه خفية، "المهَرَّب" الشخص من يخترم إدخال الممنوع. وقد صرح بعض علماء المعجم الوسيط بأن هذا التصريف محدث^(٢)).

فالمفردة إذن، بمعناها "الاصطلاحي" الآتي بعد، حادثة وطارئة بما يدل أن نشاط التهريب بتوصيفه القانوني الحادث لم يكن معروفاً لدى العهود الأولى، وهذه إشارة مهمة كما سيأتي.

التعريف الاصطلاحي "للتهريب":

إن التهريب كمنشأ معين لم أقف له على تعريف محدد، على السنة علماء الشريعة، حسبما اطلعت عليه في المصادر المتاحة، بل إن السائد في معناه عندهم هو المدلول المتعارف عليه في القوانين الوضعية، وسبب أسبقية الفقه الوضعي في بيان ماهية الاصطلاحية "للتهريب"؛ تتعلق بارتباط أصل نشاط التهريب بالإخلال بالتنظيمات الإدارية، والسيادية لتكوينات الدولة الحديثة؛ والتي تبلور عديد من مفاهيمها الإدارية، والقانونية؛ على يد الفقه الوضعي الحادث، فالتهريب نشاط يخل بقوانين السيادة والحدود؛ ويتجرأ بالإخلال بقوانين الجمارك؛ كما لا تخفى صلته بالضرائب؛ والجمارك والضرائب موردان أساسيان من الموارد المالية للميزانيات الحادثة للدولة الحديثة. فهذه كلها تنظيمات إدارية طارئة لم يرد لها ذكر في الفقه الإسلامي بمباحثه المعهودة، والتي لم تكن مثل هذه القضية وأشباهاها ضمن اهتمامات الفقهاء لوقت قريب.

(١) أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث القاهرة (٣٧٨).

(٢) المعجم الوسيط، صفحة (٩٨٠).

ومع كل هذا فقد وافق فقهاء الشريعة المعاصرون على المعنى الاصطلاحي الوضعي للتهريب، واعتمدوا مفهومه المتعارف، وسبب هذه الموافقة يعود إلى أن الشريعة، في هذه المسألة وما كان في معناها، لا يجب أن يختلف نظرها عن نظر القانون الوضعي، لأن مبررات المنع القانوني للتهريب تصلح أن تكون مستنداً؛ لأن يمنع الشرعيون هذا السلوك أيضاً؛ طالما أن "الخبراء"^(١) صوروا الواقعة ورأوا فيها مخاطر حقيقية تطل كيان دولة المسلمين، وتضر بمصالح المكلفين ضرراً محققاً.

(١) لا شك أن للخبراء دوراً مهماً في التوصيف وتصوير حقائق الأشياء موضوع الحكم الشرعي، وإليه المرجع في ذلك، وهذه نكتة مهمة نبه إليها كثير من العلماء منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. أما ابن تيمية فقد قال في سياق حديثه وتحليله وتقويمه للروايات المتعارضة التي أثيرت عن بعض المجتهدين: (.. فإن كان سبب الفرق (يقصد الفرق بين القولين في المسألة الواحدة) مأخذاً شرعياً كان الفرق قولاً له (يقصد الفقيه المعين)، وإن كان سبب الفرق مأخذاً عادياً أو حسياً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك فهذا في الحقيقة لا يفرق فيهما شرعاً؛ وإنما هو أمر من أمور الدنيا لم يعلمه العالم؛ فإن الفقهاء ورثة الأنبياء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: أنتم أعلم بأمور دنياكم وأما ما كان من أمر دينكم فإليّ).

القواعد النورانية. تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، ط ٢/١٤٠٤، صفحة (١٤٩).

وقال ابن القيم: (..وقول القائل أن هذا غرر مجهول؛ فهذا ليس من حظ الفقيه ولا هو من شأنه؛ وإنما هذا هو شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً أو غرراً فإنهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحل كذا لأن الله أباحه ويحرم كذا لأن الله حرمه؛ وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة. أما أن يرى هذا خطراً أو قماراً أو غرراً فليس من شأنه بل أربابه أخبر بهذا منه والمرجع إليهم فيه؛ كما يرجع إليهم في كون الوصف عيباً أم لا وكون هذا المبيع مربحاً أم لا وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا؛ ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى في الأحكام الشرعية)

محمد بن أبي بكر بن القيم. إعلام الموقعين، تحقيق مشهور حسن سلمان. دار ابن الجوزي، ط ١/١٤٢٣هـ، (٥/٤).

ثانياً: التوصيف القانوني للتهريب:

بعد هذه المقدمة يمكننا استعراض ما ذكره القانون السوداني^(١) إزاء ماهية التهريب، وطبيعة هذا النشاط. فقد عرّف قانون الجمارك السوداني لسنة ١٩٨٦م^(٢) التهريب بالآتي:

(يقصد به أي استيراد أو تصدير، أو نقل بضائع بقصد الاحتيال، على دفع "الإيرادات العملة"، أو تقادي أو تقييد؛ على استيراد أي واردات، أو تصدير أي صادرات ممنوعة، أو مقيدة من أي بضائع، ويشتمل ذلك أي شروع في القيام بأي فعل مما تقدم ذكره).
والقانون انتهى في حكمه إلى أن التهريب يشكل جريمة جمركية، كما قد عدد الأشخاص الذين يدخلون في حدود هذه الجريمة في المادة "٢٠٧" من القانون المذكور؛ بقوله كل من: (يحترف التهريب، وكل من ينتمي لشبكات تهريب منظم). كما جرم في المادة "١٩٨" كل شخص هرب أي بضائع، أو تعامل في بضائع مهربة، أو سمسر فيها، أو وجدت في حيازته بدون عذر مشروع بضائع مهربة، أو كل شخص وجدت في حيازته بضائع من الخارج، يعثر عليها مع المسافرين، أو في أمتعتهم، أو وسيلة نقلهم، أو مخبأة في الطرود، أو في الأثاثات، أو بأي صورة تقوم معها قرينة على نية تقادي دفع الرسوم عليها^(٣).

(١) قوانين الدول الأخرى في التهريب لا تختلف عن القانون السوداني في جوهر هذه المسألة.

(٢) منشور ضمن المجلد الرابع من موسوعة قوانين السودان، الطبعة ٨ المادة (١٩٨).

(٣) أسهب د/صخر عبد الله في بحث بعنوان: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، نشر في موقع (المنشأوي للدراسات والبحوث) الإلكتروني، أسهب في بيان أركان جريمة التهريب من الناحية القانونية وذكر مفاهيم مفيدة تتعلق بهذا الشأن بالنسبة للمختصين.

المطلب الثاني: صور التهريب:

قد يكون من المفيد استعراض بعض صور التهريب وأشكاله، لا من الناحية القانونية كما يذكر المختصون^(١)، بل هي صور مستفادة من التأمل في أنشطة التهريب، وجه استعراض هذه الصور؛ نابع من أنه ليس من الضروري - من وجهة نظر الباحث - يوماً أن تكون كل أنشطة التهريب محظورة، بل قد يوجد احتمال استثناءات لبعض الحالات والصور، من وجه النظر الشرعية، لمفهوم التهريب الوضعي، كما قد تأخذ بعض صور التهريب حكماً أشد من غيرها. فالتهريب ليست قضية يطرد حكمها ضرورة؛ في كل الصور كما يفهم من نصوص القانون التي عممت القول بالمنع. وهذه الصور هي كما يلي:

من حيث موضوعه:

- [١] تهريب سلع مباحة نحو الألبسة، والأطعمة، والبضائع النافعة ونحوها.
- [٢] تهريب سلع محظورة ومحرمة في الشريعة كالخمر، ونحوها.
- [٣] تهريب بشر بدوافع متعددة.

من حيث دوافعه:

- [١] تهريب منظم وعدائي: نحو تهريب بقصد الإضرار المتعمد كنوع من الحرب نحو تهريب النفايات المشعة؛ والمواد المسرطنة، والثروات المعدنية، والآثار. وتقوم به جهات منظمة، وربما دول.
- [٢] تهريب عشوائي: بهدف الكسب دون دوافع عدائية للبلد، ويقوم به أفراد عاديون.

(١) للصور القانونية انظر البحث المتقدم.

إن واحداً من الأنواع المتقدمة وهو "تهريب البشر" بات من أكثر أنواع التهريب انتشاراً وإثارة للقلق الرسمي، والفرع الشعبي، لذا فقد استدعى الحال وقفة مليّة عند هذا الأخير كما يلي:

تهريب البشر:

البشر في الأصل ليسوا سلعة؛ ليصح الاتجار فيهم؛ وذلك لكرامتهم المقررة في الشرع والديانات، وقد انتهى الفقه الوضعي أخيراً إلى تقرير هذه الكرامة في قوانين حقوق الإنسان، ولو بشكل نظري، ومع كل هذه التقريرات فإن مما يؤسف له أن صار بعض البشر اليوم موضوعاً للاتجار عبر التهريب. وتهريب البشر، من حيث دوافعه، نوعان:-

[١] تهريب طوعي: بقصد الهجرة. ومصدر الاسم يرجع إلى البشر "المهريين" إذ يوجد أشخاص يختارون بطوعهم أن يتم تهريبهم، لدوافع تعود إلى الهجرة بحثاً عن مكان أكثر "أماناً" من بلدانهم الأصلية، وهؤلاء أيضاً صنفان:-

الصنف الأول: باحثون عن العمل والضرب في الأرض، لشح فرص العمل في بلدانهم.

الصنف الثاني: مضطهدون في بلدانهم؛ لأسباب دينية، أو سياسية، أو غيرها.

إن هذا النوع من تهريب البشر، قد يجد في الفقه الإسلامي ما يبرره، أو يجوزه، فمن ضاقت عليه الأرض في الأرزاق؛ مطالب شرعاً بالهجرة، والضرب في الأرض، لكسب الحلال في أرض الله الواسعة، ليجد هناك وعد الله له بمراغم كثيرة وسعة ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۗ﴾^(١)، ومثله من تألب عليه عدوه، فصار مستضعفاً في أرضه، وبين

(١) سورة المزمل الآية (٢٠).

قومه فقدر على الهرب فراراً بدينه، ولو متحايلاً، فليفعل وإلا أثم بالقعود، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝﴾^(١).

والمسألة بحاجة إلى تفصيل غير هذا طبعاً، والغرض من إثارها هو لفت النظر إلى أن بعض صور؛ "تهريب البشر" قد تحتل أو تستحق استثناءً، من عموم حكم المنع، والتجريم الآتي بعد.

[٢] تهريب قسري "اختطاف":

وهو تهريب البشر دون إرادتهم؛ وهذا لا ريب هو من أشنع وأقبح أنواع "التجارة" التي تواطأ على تحريمها والمنع منها، كل تشريع في الأرض، فضلاً عن الشريعة الإسلامية التي ورد فيها التحذير البالغ من استعباد الأحرار، وبيعهم كما في الحديث: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ونكر: رجلاً اعتد حراً وأكل ثمنه)^(٢)، فأصل هذا الصنيع مجرم في الشرع؛ فإذا صار اليوم ظاهرة إجرامية منظمة، فإن تقنين عقوبات تعزيرية رادعة أمر غير مستغرب في الفقه الإسلامي. أما القانون فقد جرم هذا السلوك وشدد فيه العقوبة، التي تتراوح بين السجن عشرين سنة، وقد تصل إلى حد الإعدام^(٣)، ولا زالت المناقشات القانونية بإزاء عقوبة التهريب جارية.

المبحث الثاني

الآثار السلبية للتهريب

إذا عُرف معنى التهريب فإن من المناسب اتباع ذلك ببعض الآثار، والتداعيات التي تنجم عن هذا السلوك، وهي آثار سلبية وضارة جداً، بالدولة والمجتمع على حد

(١) سورة المزمّل الآية (٢٠).

(٢) صحيح البخاري. الإمام البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ح (٢١١٤).

(٣) كما أشارت إلى ذلك الصحف الصادرة بالخرطوم يوم الجمعة ٢٢/٣/٢٠١٣م، كصحيفة الانتباهة.

سواء، فهما نظر شخص "المنافع" التهريب الخاصة فإنها إلى جنب ما يسببه من الأضرار العامة تظل لا شيء؛ والقاعدة الفقهية تقول: (تلغى المصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة). وفي هذا المبحث إيجاز لبعض تلك الآثار التي يسببها التهريب؛ وهي كما يصفها الخبراء آثار مدمرة جداً لاقتصاديات الدولة، فقد استعرض د/ سيف الدين الحكيمي، في مقال له، جملة من تلك الآثار حيث قال ما ملخصه: (تعتبر ظاهرة التهريب من أخطر المشكلات التي تواجه الكثير من الدول في العصر الحديث، لما لها من آثار مدمرة على الاقتصاد العالمي، وعلى وجه الخصوص على اقتصاديات الدول الفقيرة، وتتمثل صور التدمير لاقتصاديات الدول الفقيرة في الآتي:

[١] حرمان خزانة الدولة من الإيرادات الجمركية المفروضة على تصدير، واستيراد السلع، وفي ذلك إفقار لخزانة الدولة، وكما نعلم أن الضرائب والرسوم الجمركية تمثل أهم مصدر لتمويل خزانة الدولة.

[٢] إغراق السوق المحلية بمنتجات لم تخضع لمعايير، وفحوصات الجودة، والمقاييس مما يعرض المستهلك للعديد من المخاطر، التي تشكل معالجتها عبئاً كبيراً على ميزانية الأسرة والدولة على حد سواء.

[٣] تدمير الصناعة المحلية نتيجة للمنافسة غير متكافئة من جراء دخول السلع الأجنبية بدون دفع رسوم جمركية، مما يجعلها رخيصة أمام المستهلك المحلي، وينجم عن ذلك انخفاض الإنتاج المحلي، الذي بدوره يفضي إلى تسريح جزء من القوى العاملة التي تنضم إلى طابور البطالة والفقير.

[٤] خلق بيئة طاردة للاستثمار المحلي والأجنبي، على حد سواء، فالمستثمر الأجنبي في قطاع التصنيع، على سبيل المثال، قبل أن يتخذ دخول أي سوق " بلد " للاستثمار فيه، أول ما يحرص على معرفته، هو مدى توافر الحماية القانونية للمنتجات التي

سيقوم بتصنيعها في ذلك السوق، بمعنى آخر.. هل هنالك نشاط تهريب يهدد من القيمة التنافسية للمنتجات المزعم تقديمها في ذلك السوق أم لا؟

[٥] يعمق نشاط التهريب فلسفة الكسب غير المشروع الذي يؤدي إلى الثراء السريع، ويصبح له بريقه الخاص، الذي يقع فريسته البعض من ضعاف النفوس، والعقيدة.

[٦] ينجم عن ممارسة نشاط التهريب ظهور أخطر شكل من أشكال الجريمة المنظمة، التي يربعاها كبار أعضاء لوبي الفساد، وبالتالي تجد الكثير من الدول الفقيرة صعوبة قد تصل إلى درجة الاستحالة عند محاولتها الحد من نشاط التهريب، أو تجفيف منابعه، أو حتى مجرد الاقتراب من رموزه^(١).

لا شك أن ما ذكره الباحث هي أضرار بليغة جداً! إن مجرد توقع حصول بعض هذه الأضرار كفيل ببيان حكم التهريب، فكيف والحال أن معظمها حادث وواقع بالفعل!

الفصل الثاني

تصرفات الحاكم ذات الصلة بالتهريب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

طاعة ولاة الأمر، وحدود تلك الطاعة

إن قضية التهريب لا تتفك عن مفاهيم السيادة، وإن من تلك المفاهيم تصرفات ولاة الأمور والحكام، والمقصود بولاية الأمور وطاعتهم، وحدود تلك الطاعة، لذا من ناسب أن يلمح البحث إلى هذه المسائل لتكميل الصورة.

(١) صحيفة " ٢٦ سبتمبر " اليمنية.

المقصود بولاية الأمر:

استقر فقه السياسة الشرعية على أنه لا بد للناس من ولاية وإمارة تتحقق بها المصالح، وسلطة تستقيم الأمور بها، حتى لا تغدو فوضى، ومستند هذا القرار هو المعقول الذي أكده الشرع؛ كما نكر شيخ الإسلام بقوله: (يجب أن يعلم أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم، إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد. وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) فأوجب صلى الله عليه وسلم: تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة^(١).

وهذا يعني أن طاعة ولاية الأمور المسلمين في المعروف واجب شرعي، سواء من ولي الأمر بطرائقه الدستورية المشروعة، أو حتى من استتب له الأمر في بلدان غير المسلمين، أو حتى المسلمين وحصلت لهم "بولايته" المصالح الدنيوية^(٢)، ولا فرق في

(١) أحمد بن تيمية. مجموع الفتاوى، (٢١٦/٢٨)، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء طبعة ١٤٢٢/٢هـ.

(٢) ذكر الشيخ الألباني ضمن سؤال وجه إليه عن دفع ضريبة تدفع في الهند تبلغ ٢ روبية للهندوسي و ٥ روبيات للمسلم. هل للمسلم أن يتحايل على ذلك؟ فأجاب بأنه لا بد من الالتزام بالنظام القائم في تلك البلاد، وعل ذلك بقوله: لأنه قد ينكشف الأمر فيئتهم المسلمون بما لا يليق بهم! وواضح أن الرأي مسنود بفقه النظر إلى المال وسد الذرائع. الفتوى منشورة على الانترنت. هذا والنظر الفقهي التام لهذه المسألة يقوم على أصل وجوب الوفاء بالعقود المأمور به في الشريعة، فقد جاء في فتوى موقع "اسلام ويب": (ما يلتزم=

ذلك بين ولاية برّة تتوخى إقامة العدل، أو أخرى فاجرة تستأثر ببعض المغنم ! يشهد لذلك قول علي بن أبي طالب: (لابد للناس من إمارة، برة أو فاجرة. فقلوا هذه البرة عرفناها؛ فما بال الفاجرة؟ فقال: تأمن بها السبيل ويقسم بها الفيء... الخ).

وهذا المعنى هو الذي نكره النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث عديدة، كما روى ذلك مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة^(١) من ذلك:

[١] حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

[٢] وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليك السمع والطاعة في عسرك، ويسرك، ومنشطك، ومكرهك، وأثرة عليك).

[٣] وحديث سلمة الجعفي أنه سأل رسول الله فقال: يا نبي الله أرأيت إن قام علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض، عنه، ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فجبذه الأشعث وقال: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم).

[٤] وحديث عوف بن مالك عن رسول الله: (وإذا رأيتم من ولاكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة).

فهذه الأحاديث وغيرها واضحة في معناها، وولاية الأمور المقصودين فيها بالطاعة المحددة هم ولاية كل أهل إقليم ولي أمر الناس وساسهم بالعدل، واستتب له الأمر، وهذا معنى مهم حتى لا تسول نفس لصاحبها "بالتهريب" لشبهة أن المقصود بالولاية الواجب طاعتهم هو الخليفة الأعظم، الذي قد تصرم زمانه حتى اليوم، قال

=المسلم في عقد الإقامة =يقصد في بلاد الكفار= من الشروط المباحة يجب عليه الوفاء به لأن المسلم مطالب بالوفاء بالعهد.... ثم أشارت الفتوى لما ذكره الشيخ الألباني من ضرورة الدعوة بالسلوك الإسلامي المستقيم في تلك البلدان) فتوى رقم (١٧٩١٤٧).

(١) راجع: صحيح مسلم. كتاب الإمارة، طبعة دار الفكر بيروت طبع ١٤٢٤هـ، صفحة (٢٠٤).

شيخ الإسلام: (... وإن كانت السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد، والباقون نوابه. وإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك بمعصية من بعضها، وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق^(١)). ومثله ذلك ذكر الصنعاني في سبل السلام؛ أن الخليفة الواجب الطاعة في الأصل هو الخليفة الذي وقع الإجماع عليه، ثم استدرك وقال: وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من انتهاء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم... وقوله "فارق الجماعة" أي خرج عن إجماع الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وأحاطهم عن عدوهم..^(٢). وهذا الرأي هو الذي مال إليه بعض المعاصرين كالشيخ العثيمين الذي قال مؤكداً له: (ومعروف أن الإمام هو الذي له الولاية العامة على كل المسلمين؛ وهذا فقد من أزمنة طويلة وأقر المسلمون الوضع على ما هو عليه، وقالوا: كل إنسان وليّ أمراً على البلاد التي تحت سيطرته تجب طاعته)^(٣).

إن السياسة هي إدارة الشأن العام بالقدر الذي تتحقق معه المصلحة، والقاعدة تنص على أن "تصرف الإمام مع الرعية منوط بالمصلحة"^(٤)، وكما قال ابن عقيل: (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول، ولا

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مجموع الفتاوى، (٢٧٠/٤). وانظر: مجموع الفتاوى، (١١١/٣٤).

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني. سبل السلام، تحقيق فواز زمرلي وأحمد الجمل، دار الكتاب العربي، ط٢/١٣/١٤٢٢هـ، (٥٢٢/٣).

(٣) محمد بن صالح بن عثيمين. الشرح الممتع، (٥٠/٨). ولا شك أن قوله (كل إنسان وليّ.. الخ) لا يدخل فيه الكافر.

(٤) انظر: السيوطي. الأشباه والنظائر، (١٢٤) و. د/محمد بكر إسماعيل. القواعد الفقهية، ط ١/١٧/١٤هـ، صفحة (١١١).

نزل به وحي..^(١)، وكما يفهم من تصنيف العلماء لتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، والتقريب بينها في حكم الاقتداء كما أوضحه ابن القيم في قوله: (... وما قاله بمنصب الإمامة يجب على من بعده من الأئمة أن يراعوا المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم، زماناً، ومكاناً، وحالاً...)^(٢)، ولطالما أن جوهر السياسة يعود إلى معنى رعية المصلحة الصحيحة، وتحقيقها؛ فإنه لا يستغرب أن يسن ولاية الأمر قوانين، ويشرعوا لوائح لتحقيق هذا الغرض، طالما أن ذلك لا يتنافى مع أصل شرعي، ومثل هذا لا يشكل، كما هو مقرر، فقد استثناه العلماء من عموم النهي عن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، قال الشيخ الشنقيطي: (أعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك إن النظام قسمان: إداري وشرعي، إما الإداري فهو الذي يراد به ضبط الأمور، وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع؛ فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة. فمن بعدهم، وقد عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة، ما كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم "كتنوين ديوان الجند واتخاذ السجن"، فمثل هذه الأمور التي تفعل لإتقان الأمور كتنظيم شؤون الموظفين وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة لا بأس به ولا يخرج من قواعد الشرع من مراعاة المصلح العامة)^(٣).

(١) أبو بكر بن القيم الجوزية. الطرق الحكمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، ص(١٣).

(٢) أبو بكر بن القيم. إعلام الموقعين.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي. أضواء البيان، (٩٣/٤).

المبحث الثاني

حكم الضرائب الجمركية^(١)

جرت عادة الدول اليوم، وفي العالم بأسره، على مبدأ فرض الضرائب كواحد من الموارد المهمة للدولة، وذلك لمواجهة التزاماتها ومسؤولياتها تجاه "المواطنين" لتوفير الخدمات المتنوعة التي آلت إلى وظيفة الدولة في صورتها ومفهومها الحديث.

وكما هو معلوم فقد وقع نزاع بين الفقهاء الشريعة المعاصرين، في مشروعية فرض الضرائب، وقد يكون من المفيد استعراض هذا الجدل في هذا السياق، ولكن قبل ذلك يستحسن التمهيد بين يدي هذه المسألة التذكير بدواعي ومقاصد الرقابة الجمركية. فهما إذن قضيتان نتناولهما في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: دواعي الرقابة الجمركية:

ذكر المختصون أن الرقابة بفرض "الضرائب الجمركية" قد أصبحت من أكثر الأدوات فاعلية في حماية الاقتصاد الوطني، في ظل المفاهيم والممارسات الحاكمة لحركة الاقتصاد العالمي، ففي حديث مطول له، سرد د/صخر الجنيدي^(٢) المقاصد التي تحقّقها "الرقابة الجمركية"؛ ويمكن إيجاز حديثه في النقاط التالية:-

- [١] حماية المنتجات الوطنية والسوق المحلي، وذلك عبر التعريف الجمركية المضروبة على المنتج المستورد الأمر الذي يشكل ضماناً لصالح المنتج والسوق المحلي.
- [٢] جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في داخل البلد المحمي برقابة جمركية.
- [٣] تخفيض أسعار البضائع والمواد الخام.

(١) علاقة الضرائب الجمركية بالتهريب ظاهرة، فالمهربون إما يزاولون هذا النشاط بغرض تفادي دفع الرسوم الجمركية كما صرح بذلك قانون الجمارك في مادته (١٩٨).

(٢) انظر: د/صخر عبد الله الجنيدي. بحث "جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء" .. منشور على الشبكة الدولية للمعلومات، موقع: المنشاوي للدراسات والبحوث.

[٤] علاج الخلل في الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

[٥] المساهمة في تأمين البلد من العوامل الهدامة التي تهدف إلى تفويضها، سواء من النواحي الأمنية، أو العسكرية، أو السياسية، أو النقدية، أو الصحية، أو الاجتماعية الأخلاقية؛ عبر تحفظات جمركية تسهم في حماية مصالح الدولة في الجوانب المذكورة^(١).

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم فرض الضرائب:

مع كل ما ذكره المختصون من خبراء الاقتصاد والأمن المعاصرون من المصالح والمقاصد التي تحققها "الضرائب الجمركية"، فقد وقع نزاع فقهي بين فقهاء الشريعة في مشروعية أصل فرض الضرائب بفكرتها المعاصرة، وقد يكون من المناسب التنكير بهذا الخلاف الفقهي في هذه المسألة، وترجيح الرأي فيها.

ولا شك في أن الخلاف الوارد في القضية؛ يشكل تكأة عند البعض، وشبهة كبرى؛ تمكنهم من ممارسة التهريب عملياً، أو استساغته نظرياً، ولا سيما أن مشاهير من العلماء المعاصرين رأوا حرمة فرض الضرائب من أي نوع كانت.

ولما كان الغرض هو التنكير بالمسألة؛ ناسب ذكرها موجزة دون استعراض للأدلة والمناقشات، وقد بسط المسألة بطولها د/ يوسف القرضوي في كتابه فقه الزكاة. ونحن نوجزها مما كتبه د/ ناصح البقمي^(٢)، على النحو التالي:

اختلف المعاصرون في حكم الضرائب على قولين:-

القول الأول: جواز الضرائب المعاصرة، وأشار إلى أنه قول جمهور

المعاصرين؛ دون أن يسميهم.

القول الثاني: عدم جواز الضرائب المعاصرة. دون أن يشير إلى أصحاب هذا الرأي؟

(١) لتوضيحات وتفسيرات المفاهيم الاقتصادية والأمنية المذكورة راجع البحث المشار إليه.

(٢) انظر: د/ ناصح البقمي. سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة

الرشد، ط١/١٤٢٧هـ

وبعد البحث تبين أن القول بالمنع، هو رأي الشيخ ابن باز، والألباني، والفوزان، أما الشيخ العثيمين فقال: أيضاً بحرمتها، لكنه استدرك وقال: لكن على المسلم السمع والطاعة.. وإذا طلبوا مالا على هذه الأشياء سلمه لهم... الخ^(١).

ومهما يكن القول الراجح في هذه المسألة؛ فإن الذي يعنينا منها هو تأثيرات وتداعيات الإفتاء بحرمة أخذ الضرائب على حكم التهريب، ذلك أن من العلماء من صرح بجواز تفادي الجمارك لأنها "مكوس" تؤخذ بغير وجه حق. كما هي فتوى الشيخ العثيمين "رحمه الله" بجواز الفرار من الضرائب في البلدان التي تفرضها، شريطة ألا يوجد منابذة للحكومة. بل أرشد السائل إلى التسلل خفية من سلطات الجمارك^(٢). فمثل هذه الفتاوى قد تتعقد عند البعض "كشبهة" تُشكّل؛ وسبب يُشكك في حكم التهريب الآتي بعد.

ومع جلاله مقام القائلين بهذا الرأي فإن مثل هذه "المستند" - في رأي الباحث - هو قول لا قوام له لدفع حكم المنع من التهريب؛ وذلك لسببين، حسبما يظهر وهما:-

(١) انظر موقع: "البيضاء العلمية" على الانترنت. يلاحظ أن العلماء المشار إليهم هم من أشياخ الدعوة السلفية المعاصرين.

ولا يستغرب أحد وجاهة هذا الرأي، فمستنده له حظ من النظر والتعليل المعتمد، ويؤكد أن اتجاهاً معاصراً بدأ يضيق ذراعاً من الضرائب بسبب "تداعيات" تطبيقها، فبدأت تتشكل فكرة وجيهة؛ مؤداها التشكيك الجدي، في التنفيذ أو التنفيذ، في صحة و جدوى جباية "الضرائب"، وتقترح نموذج فكرة "التبرع" بدلاً لها. الفكرة عرضها الكاتب عبد المحمود الكرنيكي.

قال في معرض حديثه عن تداعيات فرض الضرائب على الاقتصاد: (قال ابن خلدون: إن المكوس كلما تصاعدت كانت دليلاً على انهيار الدولة... التجاوز في تقدير الضرائب وحساب الضرائب وزيادة الضرائب ينتج عنه في النهاية انهيار المال والأعمال، وتراجع الاستثمار والتجارة، وتصاعد البطالة، وزيادة الفقر. وفرض الضرائب بغير دقة ولا شفافية وبالمراسلة بغير معرفة ميدانية تُضعف المصدرين، كما تتمر المنتجين المحليين.. الخ ضرب لذلك أمثلة حية من واقع السودان).

عمود: عصف زهني، صحيفة الانتباهة، ٢٠١٣/٢/٢٢ م.

(٢) الفتوى منشورة في موقع "البيضاء العلمية" ومسنودة إلى شرح الشيخ لكتاب الزاد؟ لعله "زاد المستنقع" الحنبلي.

[١] إن العلماء القائلين بحرمة أخذ الضرائب هم أنفسهم الذين قرروا حكم منع التهريب وشددوا المقال في حرمة؟

[٢] الفرق القائم بين الضرائب؛ وبين "الرسوم الجمركية"؛ فماهية وحقيقة كل منهما مختلفة، فالقياس غير متحقق؛ "والقياس مع الفارق" يعتبر من القوادح المعروفة لإفساد حجية القياس. عليه فإنه لا يجوز معارضة حكم منع التهريب بمثل هكذا الحديث.

الفصل الثالث

الحكم الشرعي للتهريب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

نموذج لفتاوى حكم التهريب عند المعاصرين

من واقع الإيجاز المتقدم في هذه الدراسة؛ يتضح بجلاء الرأي الشرعي فيمن يزاول أنشطة التهريب، فقد تقدمت دلائل كثيرة. يؤكد فحواها عدم جواز ممارسة أي أنشطة للتهريب، بما يعني توافق الشرع مع القانون في اعتبار التهريب سلوكاً محظوراً، وجريمة تستوجب التأييم، وجناية تستلزم العقوبة التي حددها الاجتهاد الفقهي^(١) في القانون.

ولم أقف لفقهاء الشريعة في هذه المسألة إلا على فتاوى توجز القول بالمنع والتحریم؛ لهذا النشاط والتحذير منه، في عبارات مقتضبة؛ لكنها تتضمن قواعد وأصولاً كلية، ولما كانت تلك الفتاوى تتفق في معناها، ومنتهاها؛ لذا يمكن الاكتفاء بواحدة منها على سبيل المثال: وهي ما جاء جواباً عن سؤال وجه للعلامة عبد الله بن باز "رحمه الله"

(١) العقوبات في الشريعة إما على جنائية حدية وضع لها حكم بقدر معين، وإما معاصي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، وأمثال هؤلاء عقوبتهم تعذيرية، يؤدبهم الخليفة أو السلطة النائية عنه بقدر ما يراه مناسباً ورادعاً؛ حسبما أوضح ذلك الفقهاء.

انظر لتفصيل ذلك: مجموع الفتاوى. أحمد بن تيمية، (٢٨/ ١٨٩ فما بعدها).

مفتي المملكة السعودية السابق في برنامج "نور على الدرب": في إذاعة القرآن الكريم في مكة المكرمة^(١). والفتوى منشورة في الموقع الرسمي للشيخ بن باز. ولم يكن الشيخ هو الوحيد الذي انتهى برأيه في المسألة إلى هذا الحكم، بل كل الفتاوى المعاصرة تكاد تجمع على حرمة ممارسة التهريب في الأصل. صيغته:

ما حكم الإسلام في التهريب للسلع العادية، وليست المحرمة؟

الجواب:

ليس للرجل ولا لغير الرجل أن يهرب السلع التي منعتها الدولة، ليس له أن يهرب، وإذا كانت محرمة صار الإثم أكبر؛ لأن التهريب يضر الناس ويضر إخوانه في البيع والشراء، ويخالف الدولة، والمسلم مأمور بالسمع والطاعة في المعروف، وهذا من المعروف لأن الدولة قد ترى مصلحة في ذلك، فالمقصود أنه ليس له التهريب، وأما ما

(١) لا شك أن البرنامج المشار إليه قد أفاد فوائد تربو على الحصر في مختلف الأفضية والمسائل. ولكن قد يكون من المفيد التنبيه إلى أن بعض تلك الفتاوى في مثل تلك الإذاعات على بعض الاستفسارات قد لا تكون بالضرورة ملائمة دائماً لكل البلدان، وذلك لاختلاف أحوال البلدان وظروفها. فمراعاة هذه النكتة مهم! وهذا ما أرشد إليه ابن القيم بقوله الذي خاطب به الفقيه: (فهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، فإذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يسألك؛ فأسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به؛ دون عرف بلدك. ولا تجمد على المنقول في الكتب طوال عمرك، فإن الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين... وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل... ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين، (٤/٤٧٠). وهذا المعنى يمكن أن نلمحه أيضاً في حديث القرافي المالكي في الفروق حيث قال في سياق بيانه لخطورة عدم مراعاة تأثيرات فوارق الزمان أو المكان على فتاوى المفتين وحقائق الكلام: (...فقد غفل عن ذلك كثير من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم؛ ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع..) الفروق، (٣/٢٩٨).

هو محرم كالمخدرات، وأنواع الخمور، وما أشبه ذلك مما حرمه الله فهذا لا يجوز توريده ولو كان بغير تهريب، فكيف بالتهريب! فهو محرم بكل حل، نسأل الله السلامة.
مَن فعل ذلك؟ سماحة الشيخ؟

الجواب:

يستحق أن يعاقب بما يراه ولي الأمر؛ لأن العقوبات يردع الله بها عن الإجرام، يقول عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)، وكثير من الناس لا يردعه إيمانه ولا يردعه خوفه من الله، وإنما يردعه العقوبة السلطانية، العقوبة في ماله في بدنه بالسجن ونحو ذلك.

من واقع هذا الجواب الشافي والموجز؛ يتضح حكم التهريب في الشريعة الإسلامية. وواضح أن الفتوى تستند في قولها بحرمة التهريب على ما ذكر آنفاً، من عدم جواز الاعتداء على سلطان الدولة؛ وذلك بتعمد الاعتداء على قوانينها الصحيحة، التي روعي فيها تحقيق المصلحة العامة. كما أن الفتوى أشارت في مستندها إلى أصل الشريعة الثابت المعروف، والقاضي بحرمة الضرر والإضرار. هذا إن كانت السلعة التي يحصل الإضرار بتهريبها مباحة. أما السلع المحرمات فمنع التهريب فيها يستند إلى قاعدة الشريعة المعلومة أن سائر المحرمات في الأصل لا يجوز التعاطي معها بأي وجه من الوجوه، كما ورد في الأثر: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)^(١).

(١) رواه الدارقطني وأحمد بلفظ مقارب، قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح". المسند بتحقيق أحمد شاكر (٧٤٣/٤).

المبحث الثاني

استثناء مهم من عموم تحريم التهريب

واضح مما تقدم أن التهريب ممنوع، وحرام مزاولته، وذلك للأدلة الكلية التي تقيد حرمة كل ما من شأنه أن يضر بمصالح العباد، ويقوض أركان البلاد. والأضرار الناجمة عن التهريب التي تطل الكل لا يماري فيها عاقل.

ولكن الباحث يظهر له ضرورة استثناء حالات، وصور معينة من عموم المنع، وهذا الاستثناء لا إشكال عليه من حيث المبدأ؛ إذ لكل قاعدة شواذ واستثناءات، ولكن هل يصدق الاستثناء على هذه الحالات والصور أم لا؟ هي قضية بحاجة إلى مزيد تأمل ودراسة. ورغماً عن هذا الاستفهام فإن إيراد هذه الصور المستثناة قد يكون مفيداً، وهي على النحو الآتي:

- [١] حالات تهريب بعض الأفراد المضطرين للفرار بدينهم من بلدانهم، إلى أماكن أكثر أمناً، طالما وجدوا في التهريب حيلة يهتدون بها إلى سبيل آمن.
- [٢] حالات تهريب أشخاص ضاقت بهم سبل المعاش الكريم في أماكنهم.
- [٣] حالات تهريب سلع خُطرت من بعض الدول، في سياق الحرب عبر الحصار الاقتصادي، أو الإضعاف المتعمد من قبل النظام الدولي، لدول بعينها بغرض إذلالها أو إسقاطها^(١).

(١) الدول الغربية متواطئة منذ الحرب العالمية الثانية على احتكار ومنع الدول الإسلامية من امتلاك أي وسائل تقنية أو معرفية تغير من حال تبعيتها لها؛ لذا تفرض عليها حصاراً معلناً أو مستتراً، كما هو معلوم ومشاهد. انظر: لتأكيد ذلك:

{د. فاروق عمر عبد الله العمر. دول القوة ودول الضعف، ط ١ / ١٤٢١هـ.

وهذه الحقيقة قد كشفت عنها الوثائق الرسمية للسياسات الدولية إبان فترة الحرب الباردة فيما يتعلق بالتسليح حيث نصت تلك الوثائق أن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بل والاتحاد السوفيتي كانت آنذاك دولاً=

هذه بعض الحالات التي خطرت على البال، وهي حالات تتطلب نظراً مختلفاً في الحكم عليها، وليس بالضرورة أن تكون مشمولة بما تقدم تقريره من حرمة كافة أشكال التهريب، ذلك أن مصطلح "التهريب" الممنوع، الذي ورد في البحث هو السلوك الذي يتخطى القوانين المحلية؛ فيوقع ويلحق الضرر بها، أما صور "التهريب" المستتة، والتي تجري مجرى "الحيلة" لإيجاد مهرب أكثر أمناً لبعض المضطهدين المستهدفين أو المضطرين. أو التهريب بدافع التحايل على مخططات، ومكر "الغرب المحارب" لا شك أنه مسلك لا يندرج فيما نحن فيه؛ لا من حيث الموضوع، ولا من جهة المقصد، بما يعني أن قضيته مختلفة، ويحتاج في الحكم عليها إلى فقه ينظر في مآلات ومقاصد هذا النوع، وهذا بحث في قضية أخرى.

وبهذا يصل المقال إلى منتهاه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما اشتمل عليه من خطأ فمن الشيطان، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله وصحبه وسلم؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

=متواطئة ومنسجمة التنسيق على مستويات استخبارية لحرمان ومنع الدول الإسلامية من تملك السلاح فضلاً عن التفوق فيه.. وهو طبعاً أمر وسياسة لا زالت سارية المفعول بينهم رغم اختلافهم فيما بينهم. هذه الوثائق استعرضها برامج "من أرشيفهم وتاريخنا". برامج وثائقي بثته قناة (الجزيرة) الإخبارية على مدى شهر نوفمبر ٢٠٠٦م.

{ب} قناة الجزيرة الإخبارية، برنامج "القنبلة بأي ثمن" بث عصر يوم ٢٠/٣/٢٠١٣م. وهو برنامج تناول محاولات "إيران" لامتلاك التقنية النووية، وكيف أن الغرب يستमित في منعها من ذلك بالحصار وغيره، وهي تغالبه في سبيل نيل هذا "الحق" بتهريب السلع التي حظرت بقرار من "الغربيين"، طبعاً سلوك المغالبة يصح اللجوء إليه لكل صاحب حق مشروع يمنعه ظلماً. فوجه الشاهد من إيراد المثال هو المغزى والفكرة ولا علاقة له بخصوص مشروع دولة إيران النووي كما لا يخفى.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج وبعض التوصيات:

النتائج:

* مفردة "التهريب" من حيث دلالتها على المعنى الاصطلاحي المعاصر للنشاط المتعارف عليه، هي مفردة حادثة طارئة، لم ترد بهذا المعنى إلا في "المعجم الوسيط"، وهذا يقود إلى نشاط التهريب بتوصيفه القانوني الحادث، هو قضية لم تكن معهودة لدى المتقدمين من الفقهاء.

* المعنى الاصطلاحي القانوني السائد "للتهريب" يرتبط بمعاني الإخلال، والإضرار بالتنظيمات المالية، والإدارية، والسيادية لتكوينات الدولة الحديثة؛ والتي تبلورة العديد من مفاهيمها القانونية، والإدارية على يد الفقه الوضعي، الأمر الذي يفسر أسبقيته في تحديد مدلول التهريب ومعناه. والفقه الشرعي لا يخالف هذا المعنى، وسبب المواطأة بين الفقهاء، في هذه القضية، يعود في جوهره إلى نكتة مفادها: أن الشرع عند توصيفه الأشياء ذات الصلة بالأمور الدنيوية؛ يحيل إلى "الخبراء" لأجل معرفة حقائقها، ولطالما أن الخبراء الوضعيين رأوا في نشاط التهريب مخاطر حقيقية متيقنة، تطال كيان الدولة بالتهديد، وتضر بمصالح المكلفين ضرراً محققاً؛ فإن الشرع لا يسعه إلا أن يحكم بمنع، وتحريم، وتجريم هذا السلوك، استناداً على قواعد الشرع الكلية القاضية بمنع الضرر؛ والموجبة لطاعة ولاة الأمر في المعروف.

* مفهوم طاعة ولاة الأمر، كيفما تباعدت أقطارهم، أو مهما تنوعت ديارهم، في المعروف، ومنه المباح من التنظيمات الإدارية التي تسنها الدولة، يعتبر خلفية شرعية مهمة، وركيزة أساسية من ركائز الحكم الشرعي للتهريب.

* أنشطة التهريب، أنواع عديدة، منها: تهريب السلع المباحة، أو السلع المحظورة، ومنها تهريب منظم، يندرج في سياق العمل العدائي بقصد الإضرار، ومنها التهريب

الساذج الذي لا يبتغي نوره سوى الكسب السريع، ومنه تهريب البشر، والذي بدوره أيضاً، من حيث دوافعه، يتفرع إلى أنواع.

وإن كان السواد الأعظم من هذه الأنواع، يصدق عليها حكم التحريم ويناسبها وصف التجريم؛ إلا أن بعض تلك الصور جديرة بنظر يختلف عند الحكم عليها؛ لتأخذ استثناءً من عموم حكم المنع؛ حسبما يرى الباحث.

* إنه مهما منع بعض الفقهاء المعاصرين من حكم سن وأخذ الضرائب؛ فإن هذا المنع لا يصلح أن يكون مستنداً، أو يشكل تكأة تشكك في حكم المنع من تهريب سلع مباحة؛ فراراً من دفع الضرائب، وذلك للفرق الجوهرى القائم بين ماهية وحقيقة الضرائب، من جهة؛ وبين الرسوم الجمركية من جهة أخرى.

التوصيات:

* أوصي الباحثين، عند معالجة المسائل، والأفضية، والنوازل المستجدة كلياً أو جزئياً، ألا يكتفوا أو يصدروا في معالجتهم الفقهية؛ عن تصورات نظرية تغفل النظر الحادث، حتى ولو كان ذلك النظر ماثوراً؛ عن غير مسلمين طالما هو نظر يفيد علماً يصح التصور بواقع الحال.

* أوصي الجهات المعنية بالتهريب أن يتضمنوا خططهم لمكافحة جوانب التوعية النظرية بمخاطرة، مدعمة بالأبعاد الشرعية الدينية؛

* التهريب كسلوك بشري وجوده يضطرد مع سلوم حكومي آخر، وهو الضرائب؛ ولا سبيل لمعالجة عملية متوازنة تحد من مخاطر التهريب، إلا بخفض الأخيرة إلى أقصى الحدود الممكنة، إذ الضرائب "غير النكية" سبب مباشر يذكي ويؤلب بعض الجمهور على ممارسة التهريب.

قائمة المراجع مرتبة هجائياً:

- [١] أحمد بن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار الكتب العلمية بيروت، ط٣/١٤٢١هـ.
- [٢] أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. القواعد النورانية. تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، ط٢/١٤٠٤.
- [٣] أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. مجموع الفتاوى. تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء طبعة ٢/١٤٢٢هـ.
- [٤] أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية.
- [٥] أحمد بن محمد علي الفيومي. المصباح المنير، دار الحديث القاهرة.
- [٦] جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر .
- [٧] صحيفة ٢٦ سبتمبر. تصدر في اليمن.
- [٨] صحيفة الانتباهة. سياسية يومية تصدر في الخرطوم.
- [٩] صخر عبد الله الجنيدى. جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، بحث منشور على موقع: المنشاوي للدراسات والبحوث، على الشبكة الدولية (انترنت).
- [١٠] فاروق عمر عبد الله العمر دول القوة ودول الضعف، ط١/١٤٢١هـ.
- [١١] قناة "الجزيرة" الإخبارية.
- [١٢] محمد بكر إسماعيل. القواعد الفقهية، ط١/١٤١٧هـ.
- [١٣] محمد بن أبي بكر بن القيم. إعلام الموقعين.. تحقيق مشهور حسن سلمان. دار ابن الجوزي، ط١/١٤٢٣هـ.
- [١٤] محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. الطرق الحكمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت.

- [١٥] محمد بن إسماعيل الصنعاني. سبل السلام، تحقيق فواز زمرلي وأحمد الجمل، دار الكتاب العربي، ط٢/١٣/١٤٢٢هـ.
- [١٦] محمد بن مكرم بن منظور. لسان العرب، دار صادر.
- [١٧] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، طبعة دار الفكر، بيروت، ط/١٤٢٤هـ.
- [١٨] محمد صالح العثيمين. الشرح الممتع، جمع محمد أبا الخيل وخالد المشيقح، مؤسسة أسام، ط١/١٤١٧هـ.
- [١٩] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. القاموس المحيط، دار الجيل.
- [٢٠] المعجم الوسيط.
- [٢١] موسوعة قوانين السودان. الطبعة (٨).
- [٢٢] ناصح البقمي. سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، ط١/١٤٢٧هـ.